عليك قتل اوكل اوكل اولم يقتل اكل اوان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه
وان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل واختلف تاويل الشيخ لهذه الاخبار
فتارة حملها على التقية وثالثة على حال الضرورة ولا يخفى ضعف هذه التاويلات
الثلثة مع انه قد روى احمد بن عيسى في التصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه جعفر
عليه السلام اسالة عن الباز اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله
فكتب بخطه وخاتمه اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار قرات ذلك في التصحيح عن ابن مريم
الانصاري قال سالت اباجعفر ع عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم
بمنزلة الكلاب وفي التصحيح عن ذكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن صيد الباز
والصقر يقتل الصيد والرجل ينظر اليه قال كل وان كان قد اكل منه شيئا قال
ترددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا واجاب الشيخ بحملها على التقية او الضرورة
ولا يخفى بعد الثاني واما الاول فيؤيده رواية ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل الباز والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم هو حرام ما قتل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
كان ابي يفتي وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف
ولا يحل صيدها ان لم يدرك ذكاته فانه لفي كتاب الله ان الله نعم قال ما علمتم من الجوارح
مكلبين ضمن الكلاب واعلم انه لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره اجماعا ولا بين
الاسود وغيره على اصح القولين عملا بالعموم واستثنى بن الجنيد الكلب الاسود وقال
لا يجوز الاصطياد به وهو مذهب احمد وبعض الشافعية محتجا بانا الرواية عن
امير المؤمنين ع انه لا يؤكل صيده وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتله
ويجوز الاصطياد بالسيف الى قوله احرق اللحم الا لات التي يصاد بها الحل

قتمان

قتمان حيوان وجماد وقد تقدم الكلام في القسم الاول والكلام هنا في الثاني وهو
اما مشتمل على فصل كالسيف والرمح والسهم او خال عن الفصل ولكنه محدد يصلح للخرق
او مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة والاول يحل بقتوله لا مرتا
بجرحه او لا كما لو اصاب معترضا عند اصحابنا للصحيحة الحلبي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد
سمى حين فعل ذلك فقال كله لا باس وصحيحة الحلبي ايضا عنه ع قال سالته عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحدة فقال
ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليا كله وغيرها من الاخبار
الكثيرة والثاني يحل بقتوله بشرط يخرقه بان يدخل فيه سيفا فيموت بذلك
فلو لم يخرقه لم يحل وروى عن عدي بن حاتم رضي عنه قال سالت رسول الله صلعم
عن صيد المعراض فقال ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وروى ايضا
اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ وروى ابو عبيدة
في التصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق فلا تاكل
فلا تاكل والثالث لا يحل بقتوله مطلقا سواخذ فاولم يخذ وسواقطع البندقة
راسه ام عضوا اخر منه واعضا الذبح اهم لا لمفهوم قوله صلعم ان قتل بثقله فلا تاكل
وقوله صلعم لعدي بن حاتم ولا تاكل من البندق الا ما ذكيت وفي حديث اخر عنه ع
انها لا تصيد صيدا ولا تكاد عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين وصحيحة سليمان بن
خالد قال سالت اباعبد الله ع قتل البندق والحجر ابوكل قال لا ومثله حسنة حريز
وموثقة عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام واعلم انه لا يشترط في
حل الصيد موته بالة واحدة بل لو تعددت وكانت مما يحل بكل واحد منها فمات
بالجميع حل ايضا كما لو رماه بسهمين او بسهم ومعراض وخرق المعراض اوارسل عليه

Copyright © King Saud University